

مدى تجسيد الشراكة البيئية بين التشريعين الوطني والدولي بتفعيل حقي الإعلام والاطلاع

د. بقتيش عثمان، جامعة مستغانم.

لطرش علي، جامعة مستغانم.

المقدمة

قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽¹⁾

فالعناية الإلهية تعلم الإنسان بأن البيئة بما حوت من ماء وبإبسة خلقها الله
على سجيبتها نظاما متكامل العناصر، فأفسدها الإنسان بغير عفووية، فعوقب نتيجة
لعمله بما كسب من خراب بيئي من باب الجزاء من جنس العمل.

" الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا " جملة في الصميم ألقاها الدكتور
بطرس غالي. الأمين العام السابق للأمم المتحدة في كلمة افتتاح مؤتمر البيئة
والتنمية المشهور بمؤتمر قمة الأرض⁽²⁾ فكان ما ألقاه إقرارا لحاضر أليم، بأن
بصمات الإنسان سواء في الدول المتقدمة أو النامية تركت وبالحا على نظام
بيئي سليم فأردته مريضا.

وإن هذا المرض البيئي سواء تسببت فيه الدول المتقدمة بما خلفت من
ثقب الأوزون والاحتباس الحراري والتلوث. أو تسببت فيه الدول النامية بما
خلفت من استنزاف للثروات الطبيعية وانقراض لكائنات حية تشكل حلقات
أساسية في سلاسل غذائية، كلها ستدفع ثمن المرض البيئي مرتين، مرة لسداد
فاتورة المرض والآثار التي خلفها، ومرة أخرى لسداد فاتورة علاج مخلفات
المرض إن وجدت نية لذلك العلاج. فكوكب الأرض واحد والبيئية فيه لا
تعترف بحدود الدول، فأى خلل في النظام البيئي سيمس الجميع وبالخصوص

أن الحفاظ على هذا النظام صعب لتصادمه مع سعي الإنسان إلى التنمية الدائمة لتحقيق أهدافه الذاتية ورغباته الشخصية. ولتلك الاعتبارات سعى المجتمع الدولي إلى وضع تشريعات دولية، تبعته بعدها الدول ومنها الجزائر إلى وضع تشريعات وطنية لمحاولة ترقية الخلل البيئي حاضرا. مع وضع إستراتيجيات تنموية مستقبلية مبنية على البيئة المستدامة.

وبالرغم من أن التنمية المستدامة مفهوم غامض أسأل حبر الكثير من الباحثين والفقهاء القانونيين لمطاطية المفهوم القانوني للبيئة وعالمية مشكل حماية البيئة، إلا أنه ما زال يشكل هاجسا لأفراد المجتمع ومؤسساته إذ يتعذر على هؤلاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حماية بيئتهم أوالمشاركة الفعلية في ضمان تنمية مستدامة إلا من خلال تفعيل آليات ووسائل قانونية تضمن شراكتهم جميعا دون إقصاء أو تمييز، إبتداء من مطالبتهم بحق الإعلام البيئي وممارستهم لحق الإطلاع على بيانات أي نشاط اقتصادي، وإنتهاء برفع دعاوى قضائية لمعالجة ما أصاب النظام البيئي من عطب أو خلل من جراء مخالفة التشريعات الوطنية أو الدولية. فما هو الإطار القانوني لحق الإعلام والإطلاع البيئيين بين التشريعين الوطني والدولي؟ وإلى أي مدى يؤثر هذا الحق في تفعيل حق الشراكة البيئية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية

إن كانت البيئة بالنسبة للإنسان هي كل ما يحيط به من عوامل وكائنات ومكونات في وسط غير محدود، يؤثر فيه ويتأثر به في علاقة تحكمها قاعدة لكل فعل رد فعل. فإننا سوف نسلط الضوء من خلال هذا المبحث على ثلاث مفاهيم أساسية وهي: الإعلام البيئي، الإطلاع البيئي، الشراكة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم حق الإعلام البيئي.

البيئة سخرها الله للإنسان نظاما محكما بما في باطن الأرض وما على سطحها من كل أشكال وأصناف للكائنات والثروات، وبهواء نقي وكوكب محمي بغلاف يقيه من كل الأخطار الإشعاعية الخارجية. و لكن هذا النظام البيئي المحكم والمتكامل لم يبقى على سجيته بسبب التأثيرات السلبية التي طرأت عليه من أفعال وأعمال الإنسان عن جهالة حيناً وعن علم أحيانا أخرى، فطفت على السطح كوارث حديثة كالتلوث الإشعاعي وتداعيات ثقب الأوزون وأثار الانحباس الحراري و نتائج ذوبان جليد القطب المتجمد الشمالي الذي أغرق مدنا بحالها. وفي كل الأحوال الإنسان يدفع ضريبة إفساد النظام البيئي بما كسبت يده لأن البيئة حين تعاقب لا تفرق بين الأشخاص المدانين والبرءاء. و لكل هذه الاعتبارات الإعلام البيئي أصبح حقا أساسيا شرعت له التشريعات الوطنية والدولية على السواء، ولتوضيح مفهوم حق الإعلام البيئي سوف نشير إلى تعريف هذا الحق وإلى أهدافه ووظائفه.

الفرع الأول: تعريف حق الإعلام البيئي.

المشرع الجزائري لم يعرف حق الإعلام البيئي ولكنه أشار إليه في عدة قوانين⁽¹⁾ و تنظيمات بيئية. و بالمقابل أسهب في تفصيل هذا الحق حين أفرد له فصلا كاملا⁽²⁾ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 حيث قسم حق الإعلام البيئي إلى عام وخاص. فأما حق الإعلام البيئي العام ينشأ لما تنتقل المعلومات البيئية من أشخاص القانون العام إلى أشخاص القانون الخاص. و بالعكس يصبح حقا خاصا لما تنتقل المعلومات البيئية من أشخاص القانون الخاص إلى أشخاص القانون العام. أي بالنتيجة حق الإعلام البيئي حسب المشرع الجزائري هو حق لكل مقيم في إقليم الدولة وبالمقابل هو التزام عليه بتبليغ أي معلومة بيئية.

وفي المقابل تعرض الفقه إلى الإعلام البيئي على انه عملية إنشاء ونشر الحقائق المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة (1). كما عرفه بأنه توظيف لوسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئياً وإعلامياً للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجاباً مع تلك القضايا (2)

فمن خلال ما أشار إليه المشرع الجزائري في مجال حق الإعلام البيئي ومن خلال تعريف الفقه للإعلام البيئي أن أخرج بتعريف هذا الحق كالتالي: حق الإعلام البيئي هو ذلك الحق القانوني للأشخاص في الحصول على المعلومات البيئية من الأشخاص المعنية التي تحوز على هذه المعلومات مهما كان شكلها ومهما كانت طبيعتها وذلك في سبيل حماية البيئة بما ينعكس إيجاباً على حياة الأشخاص وعلى التنمية المستدامة .

الفرع الثاني: مبادئ نجاح الإعلام البيئي.

إن كان الهدف من الإعلام البيئي هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن تحقيق ذلك يحتاج إلى مبادئ يعتمد عليها الإعلام البيئي لتتجسّد رسالته الإعلامية. حيث يمكن إيجاز مضمون هذه المبادئ في (3)

أ- مضمون الرسالة الإعلامية: يجب أن يوجه مضمون الرسالة الإعلامية ليغطي أكبر عدد من الجماهير المستقبلية وأن تستقبلها هذه الأخيرة بقبول حسن حين تشعر أن هذه الرسالة الإعلامية تعالج مشاكلها وهي بحاجة إليها.

ب- قناة الإتصال: إنها وسيلة الإعلام فكل قناة شروطها لتبلغ هدفها، فالإتصال بالإعلام المرئي ليس كالمسموع وليس كالمكتوب فكل نوع خصائصه التي تجعله ينفرد عن البقية.

ج- مستويات الجمهور المستقبلية للرسالة الإعلامية البيئية: لكي تحدث رسالة الإعلام البيئي تجاوباً يجب أن تكتب بمستوى يفهمه المستقبل، فالإعلام

البيئي لعامة الناس ليس ذاته الموجه إلى المتقنين. بل أكثر من ذلك حين نجد في الطبقة الواحدة عدة مستويات علمية. ولذلك يجب مراعاة هذه المستويات لكي تتجح الرسالة الإعلامية.

الفرع الثالث: وظائف الإعلام البيئي:

الإعلام البيئي رسالة بين المرسل والمرسل إليه، بين مختلف الأشخاص المعنيين أو المهتمين بحماية البيئة وبين الجمهور. فإذا انطلقنا من قاعدة معروفة وهي اختلاف درجات الفكر والثقافة والمستوى العلمي لأفراد المجتمع ومن قاعدة أن النظام البيئي هو نظام معقد متداخل العناصر. فإنه يجب على صاحب الرسالة الإعلامية أن يتمكن من استخدام وظائف الإعلام البيئي كي يصل إلى تحقيق أهداف الإعلام البيئي. ولقد صنف الباحثون في هذا الميدان وظائف الإعلام البيئي إلى الوظائف التالية:(4).

أ-وظيفة المراقب وتعني هذه الوظيفة إتباع أساليب تؤدي إلى مشاركة الجمهور في مختلف المعلومات البيئية بحيث ينتقل الجمهور من درجة المتلقي للمعلومات إلى درجة الإعلام بها أو المشاركة في الإعلام البيئي وبذلك يصبح هو المراقب للنظام البيئي فيكون لديه إحساس داخلي بان البيئة ملكه وحياته مرهونة بها.

ب- وظيفة المعلم وتعني إتباع أساليب التعليم والتوجيه والإرشاد بما يوصل الفكرة للجمهور وبكل وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وبما في ذلك الخطب والندوات والحلقات.

ج- وظيفة الحوار التي تضمن التواصل بين حلقة المرسل (السلطات المعنية بحماية البيئة والأشخاص المهتمين بالبيئة) مع حلقة المرسل إليه (الجمهور) وهذا يؤدي إلى تجسيد مفهوم الشراكة البيئية.(1)

د- وظيفة نقل الموروث الاجتماعي باستغلال ثقافة المجتمع بكل مكوناته من التقاليد والسلوكيات والأخلاق لأن الموروث الاجتماعي يختلف من مجتمع لآخر فالمجتمع الياباني يختلف عن المجتمع الجزائري. ولذلك يجب أن تستخدم هذه الوظيفة بما يخدم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ه- وظيفة الترفيه والمتعة. قال النبي ﷺ { نعمتان مغبون فيهما بني آدم الصحة والفراغ } وإن وظيفة استغلال الفراغ بما يخدم البيئة هي وظيفة حديثة تستغلها الدول المتقدمة على أساس كثرة اطلاع الجمهور على وسائل الإعلام بكل صوره فتستغلها في تخصيص مجال للإعلام البيئي بما يشكل ترفيه ومنتعة عند الأشخاص.

المطلب الثاني: مفهوم حق الإطلاع البيئي.

إذا كان الإعلام البيئي رسالة تحمل معلومات بيئية كوسيلة اتصال بين المرسل (السلطات المعنية بحماية البيئة) وبين المرسل إليه (الجمهور) فإن المشرع الجزائري جعل الإعلام البيئي حق شرعي لكل شخص يعيش في إقليم الوطن وبالمقابل جعل هذا الحق التزاما على من يحوزون على معلومات بيئية بتبليغها إلى السلطات المعنية بحماية البيئة.

فما العمل إذا حجبت السلطات المعنية بحماية البيئة معلومات بيئية عن الجمهور ؟ لقد شرع المشرع الجزائري في هذه الحالة لكل الراغبين في الحصول على معلومات بيئية بتقديم طلب دقيق بذلك. ونص المشرع على هذا الحق في عدة قوانين (2). تهتم بالبيئة تحت مسمى حق الإطلاع وحق الحصول على المعلومات.

و لتوضيح مفهوم حق الإطلاع البيئي سوف نشير إلى تعريف هذا الحق وإلى أهدافه وأطرافه

الفرع الأول: تعريف حق الإطلاع البيئي.

المشروع الجزائري لم يشر إلى تعريف حق الإطلاع البيئي واكتفى بالإشارة إلى أنه حق شرعي للمواطنين بأن يطلبوه من الهيئات المعنية التي تزودهم بالمعلومات المطلوبة. والتي لها علاقة بالبيئة كطلب معلومات بيئية حول الأخطار المحدقة بهم أو معلومات حول إجراءات التكفل بهذه الأخطار. ويمكن أن أعرف حق الإطلاع البيئي كالتالي: <<حق الإطلاع البيئي هو حق شرعي لكل شخص يعيش على إقليم الدولة بأن يطلب معلومات بيئية لم يتم الإعلام بها أو لم توفرها السلطات المعنية بأي صورة من صور الإعلام>>

الفرع الثاني: أهداف حق الإطلاع البيئي.

أصعب الحقوق البيئية للمواطن أن ما يطلب الإطلاع على ما هو موجود لدى السلطات المعنية بحماية

البيئة والتي مهما يكن فإنها إدارة عامة ولديها امتيازات السلطة العامة وبذلك من الصعب أن تسهل من عملية التفاعل الإيجابي مع هذا الحق لما ترى أنه نوع من التدخل في أعمالها من الغير. أو تتذرع بأن هذا الحق قد ينقص من حيادها إتجاه الجمهور. ولكن يجب على الإدارة أن تتفاعل إيجابا مع هذا الحق ليس فقط لأسباب تشريعية أو تنظيمية⁽¹⁾ ولكن بسبب الأهداف الإيجابية التي يحققها الإطلاع البيئي والتي يمكن أن نوجزها في:

1- يخلق إحساسا لدى المواطن بأنه عنصر فعال في منظومة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وليس عنصرا أجنبيا كما كان دوما، فيصبح متعاون مع السلطات المعنية. فكما تطلب منه معلومات بيئية فكذلك هو يمارس هذا الحق عليها. وإلا سوف يحجم عن الكثير من المعلومات البيئية التي تكون لها أهمية بالغة في إتباع إجراءات معينة أو وضع خطط أو مخططات مناسبة.

2- يصبح المواطن مراقب فعال لأعمال وأفعال وكل تصرفات الأشخاص العامة والخاصة التي تمس بالبيئة.

3- يحس بالاطمئنان ويشعر بالراحة النفسية وبروح المسؤولية اتجاه الغير⁽³⁾

الفرع الثالث: أطراف الإطلاع البيئي:

أصحاب المعلومات البيئية = المعلومات البيئية مهما كان موضوعها أو شكلها⁽⁴⁾ أو إجراءاتها سواء كانت هذه الإجراءات قبلية أو بعدية نجدها عند المتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص بحسب المنشآت القائمة وحسب درجة خطورتها. كما نجدها كذلك عند الإدارات المعنية بحماية البيئة في مختلف القطاعات الوزارية. ولكن لا أصحاب المنشآت ولا الإدارة تبلغ بكل ما تعلم وهذا ليس بقاعدة ليس كل ما يعرف يقال ولكن لأسباب نوجزها في حجب معلومات بيئية قد تثير جدلا عند الجمهور. ووجب معلومات تفصيلية حين تذكر المعلومات البيئية بعموميات تغيب فيها التفاصيل الدقيقة. ووجب معلومات بيئية بسبب حدود تشريعية أو تنظيمية تحول دون الإعلام بها⁽¹⁾.

ويعد صاحب المعلومات البيئية طرف أصيل في المعادلة البيئية بتعامله وتجاوبه مع الشخص صاحب طلب الإطلاع البيئي إما بقبوله وتوفير المعلومات المطلوبة أو رفضه بالسكوت الذي يفهم منه ضمنا الرفض أو الرفض كتابتا.

ب- طالب المعلومات البيئية: أنه من الجمهور المهم بشؤون حماية البيئة والتنمية المستدامة وسواء كان الشخص معنويا أو طبيعيا فإنه يمثل الطرف الذي يطلب المعلومات البيئية مهما كان شكلها أو موضوعها ومهما كانت طبيعتها أو إجراءاتها. وبطبيعة الحال فالمعلومات البيئية يطلبها من السلطات المعنية بحماية البيئة، فيشير إلى هذه المعلومات البيئية التي يجهلها والتي لم يشر إليها الإعلام البيئي الصادر عن الإدارات المعنية سواء حجبتها لسبب شرعي أو بدون سبب أو أغفل ذكرها بنشر المعلومات على عمومها دون الخوض في التفاصيل.

المطلب الثالث: مفهوم الشراكة البيئية.

لما كانت الشراكة البيئية هي الحل الأنسب والأنجع لجبر الضرر البيئي اهتم بمضمونها التشريع الدولي للبيئة ناهيك عن التشريعات والتنظيمات الداخلية⁽²⁾. فالشراكة البيئية هي وحدها التي تحول الأشخاص المقيمين في الدولة سواء كانوا معنويين أو طبيعيين من طبقة المطلعين على الأخبار البيئية إلى طبقة المراقبين والفاعلين في وضع مخططات الحماية البيئية والتنمية المستدامة. فهم عنصر فعال في كل زوايا البيئة. يراقبون باستمرار ما لا تتمكن منه الإدارة لوحدها. ولذلك سوف أتناول في هذا المبحث أهداف الشراكة البيئية ومستلزماتها .

الفرع الأول: أهداف تجسيد الشراكة البيئية.

إذا تمكنت الدولة بكل سلطاتها المعنية بحماية البيئة سواء كانت مركزية أو لا مركزية من تجسيد حقيقي للشراكة البيئية سوف تحقق أهداف إستراتيجية يمكن تلخيصها في:

- 1- ترشيد الإستهلاك العام لضمان التنمية المستدامة ودفع الجمهور بكل أشخاصه المعنوية والطبيعية إلى احترام التشريعات والتنظيمات القانونية للبيئة.
- 2- خلق جو من التعاون بين السلطات المحلية والجمهور في الميادين الحساسة والتي لها علاقة بالبيئة⁽¹⁾.
- 3- رفع درجة الإحساس بالمسؤولية عن أي خلل في النظام البيئي فالنفس البشرية من طبيعتها أنها تحس بالمسؤولية الشخصية إتجاه ما اشتركت في إنجازه.

الفرع الثاني: مستلزمات الشراكة البيئية.

لا يمكن الحديث عن وجود شراكة بيئية حقيقية بين الدولة ممثلة في سلطاتها المعنية بالبيئة وبين الجمهور إلا إذا تحقق حق الإطلاع البيئي حقيقة وليس شكليا.

فكلما كانت نسبة تحقيق هذا الحق مرتفعة كلما كانت نسبة تجسيد الشراكة البيئية عالية وهذا لاعتبارين:

الاعتبار الأول: حق الإعلام البيئي غالبا ما توفره الإدارة للجمهور. فهو موجود ولكن ليس بالضرورة أن يحمل كل الحقائق أو بالأحرى الحقائق الهامة التي تنعكس وتؤثر على البيئة حاضرا ومستقبلا.

الاعتبار الثاني: حق الإطلاع البيئي يطلب من الإدارة وبالتالي هناك إجراءات قبلية وتسبب وحيثيات. كما أنه بعد إطلاع الإدارة على طلب الإطلاع على المعلومات البيئية قد تتفاعل معه إيجابا بنسبة كاملة وقد تتفاعل معه إيجابا ولكن لا تظهر إلا نسبة ضئيلة من الحقائق البيئية المطلوبة. كما قد لا تتفاعل بالمرّة فتمتنع عن الرد أو ترد سلبا

ولذا ما إستخلصناهنجسده بهذه المعادلة: **نسبة حق الإعلام + نسبة حق الإطلاع = نسبة تجسيد حق الشراكة البيئية**

المبحث الثاني: تجسيد الشراكة البيئية بين الإعلام والإطلاع في

التشريع الجزائري من خلال القانون 10-03⁽²⁾

القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة الآمرة أو المفسرة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

والقانون سواء كان إقتراحا أو مشروعا لا يكون نافذا إلا بعد مصادقة السلطة التشريعية ثم إصداره ونشره بالجريدة الرسمية للدولة. لأن مشاريع القوانين أحيانا تعدل بعض قواعدها على مستوى الصياغة الموضوعية أو الشكلية وأحيانا أخرى تلغى قواعد بكاملها أو فقرات منها بما يراه المشرع صالحا لتحقيق سياسة الدولة في ميدان ما، ولذلك القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كان مشروع قانون لاستدراك الكثير من الفراغات

القانونية التي وجدت في ترسانة القوانين⁽³⁾ والتنظيمات السابقة التي تناولت حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في عدة ميادين حياتية لاستكمال أهداف سياسة الدولة في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة ليخرج هذا المشروع إلى التطبيق بعد إصداره.فإلى أي مدى إهتم المشرع الجزائري بتجسيد الشراكة البيئية من خلال تفعيل الحق في الإعلام والحق في الإطلاع. وبمعنى آخر هل سد المشرع الجزائري الفراغات القانونية السابقة في إطار تجسيد الشراكة البيئية. أم أنها كانت مجرد رتوشات تزيين لا ترقى إلى القيمة الحقة للبيئة المستدامة. هذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب

المطلب الأول: تأثير التعديلات التي طرأت على مشروع القانون 03-10

في ميدان تجسيد الشراكة البيئية.

لقد إشتمل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة إضافة إلى التنظيمات المكملة له العديد من الفراغات القانونية ومن النقائص في عدة ميادين لها أهميتها في حماية البيئة ومنها تجسيد الشراكة البيئية من خلال تفعيل حق الإعلام والإطلاع في المجال البيئي.

ولذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. إلا أنه أغفل تنظيم عدة جوانب حساسة لها من الأهمية بمكان لتجسيد الشراكة البيئية، بالرغم من أن ما أغلفه المشرع كان منصوفا عليه في مسودة مشروع هذا القانون ليكون بذلك قد حجر واسعا وعطل قيام الشراكة البيئية ونلمس ذلك في ما يلي: أولا. حق الإطلاع في التشريع الجزائري.

01-صاحب حق الإطلاع: مسودة مشروع قانون حماية البيئة 03-10

نسبت هذا الحق إلى كل شخص ويفسر ذلك قانونا بأنه حق لكل فرد مهما كان

طبيعي أو معنوي ومهما كانت جنسيته. مواطن أو أجنبي. أما القانون 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حصر هذا الحق في ميدان طلب الإطلاع والحصول على المعلومات التي تشكل خطر طبيعي متوقع أو خطر تكنولوجي في بعض مناطق الأقاليم⁽¹⁾ حيث نسبه إلى المواطن. فاستبعد بذلك الشخص المعنوي والفرد الأجنبي بالرغم من أن أي خطر بيئي لا يميز عند الوقوع بين هذا وذلك.

02- كيفية الاستفادة من حق الإطلاع البيئي. نص مشروع قانون حماية البيئة رقم 03-10 على كيفية الاستفادة من حق الإطلاع البيئي حين بين أنه يتم وفقا لطلب الشخص لهذا الحق من الهيئات المعنية وبصورة كتابية وبتحديد دقيق للمعلومات التي يرغب الشخص المعني في الحصول عليها. فإن كان طلبه مبني على التعميم جاز للإدارة حرمانه من التمتع بهذا الحق. في حين القانون 03-10 قسم حق الإطلاع إلى عام وآخر خاص. أما الحق العام للإطلاع فنص عليه في المادة 7 أين أشار أنه من حق كل شخص أن يطلب من الهيئات المعنية بالمعلومات البيئية. ولكن ما بناه هدمه لأنه أحال كيفية الاستفادة من هذا الحق إلى التنظيم الذي ترك هامشا كبيرا من الحرية للإدارة للرد على طلب الأشخاص. أين يمكنها الرد. كما يمكنها أن تمتنع عن الرد بدواعي السر المهني والسر الإداري. وأحيانا تمتنع حتى عن تسبيب رفض إطلاع الأشخاص عن الوثائق والبيانات التي لها علاقة بالبيئة.

في حين الحق في الإطلاع كحق خاص فنص عليه المشرع في المادة 09⁽¹⁾ كاستثناء خاص بالمواطنين وليس كل الأشخاص. وهؤلاء يمارسون هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة .

03- صور موضوعات حق الإطلاع: نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أن الإدارة مطالبة بتزويد الأشخاص بما يفي حقهم في الإطلاع البيئي. وبما هو متوفر لدى الإدارات المعنية من معطيات مهما كان شكلها شفاهية أو كتابية أو مصورة، بشرط أن تكون موضوعات حق الإطلاع

لها علاقة بالبيئة بما اشتملت من عناصر وبما اتخذته الإدارة من برامج توجيهية أو وقائية.

أما المشرع من خلال القانون 10/03 فلم يتعرض إلى هذا التفصيل بل جعل آلية الإنتفاع بحق الإطلاع عامة وأحال هذا التعميم إلى التنظيم. ورجال القانون يدركون أن في التعميم تعميم وأن الحقائق لا تظهرها لا في تفاصيل الأمور.

ثانيا: حق الإعلام البيئي في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10/03 إنما أراد مساندة التشريعات الدولية التي صادق عليها (2) واستكمال النقص التي سنها في القانون 03/83، فأورد حق الإعلام البيئي، أحيانا مستقلا بذاته وأحيانا مرادفا لحق الشراكة البيئية.

سنحاول استطلاع نية المشرع في تطلعه لإقامة شراكة بيئية حقيقية بين كل الأشخاص بتفعيله لحق الإعلام من خلال عدد المواد التي أوردت حق الإعلام البيئي وترتيب هذا الحق في كل مادة:

أ- في المادة الثانية أورد المشرع أهداف حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة فكانت ستة أهداف، فأورد الهدف السادس والأخير لتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة..

ب- في المادة الثالثة أشار المشرع إلى المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون، فذكر المبدأ الثامن والأخير بتخصيصه للإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عن إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ج- في المادة الخامسة ذكر المشرع أدوات تسيير البيئة، فذكر أداة التسيير السادسة والأخيرة هي أداة تدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة.

د- في المادة السادسة نص المشرع على نظام شامل للإعلام البيئي أين أشار إلى إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات كآخر بند ضمن البنود الستة.

ه- قسم الحق في الإعلام إلى حق عام وآخر خاص. أين نص على الحق العام في المادة السابعة وبين أنه حق كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية بالمعلومات مهما كان شكلها. كما نص على الحق في الإعلام كحق خاص في المادة الثامنة والتاسعة. أين نص على وجوب تبليغ كل معلومة بيئية مؤثرة على الصحة العمومية سواء من شخص طبيعي أو معنوي إلى السلطات المحلية أو المكلفة بالبيئية. أما المادة التاسعة فنصت على أن المواطن له الحق في الحصول على المعلومات التي تشكل خطر طبيعي متوقع أو خطر تكنولوجي في بعض مناطق الإقليمي وكذا تدابير الحماية التي تخصم. وأحال المشرع شروط هذا الحق إلى التنظيم. ويؤخذ على المشرع الجزائري انه حين أحال حق الإعلام البيئي لتفعيل الشراكة البيئية إلى التنظيم يكون قد ثبط هذا التفعيل.

المطلب الثاني: ضمانات تجسيد الشراكة البيئية.

لا يمكن الحديث عن وجود ضمانات للشراكة البيئية بدون وجود ضمانات للحق في الإعلام البيئي والحق في الإطلاع البيئي. وان المشرع الجزائري لما أصدر القانون رقم 10/03 المتعلق بالحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة كان قد أحدث عدة تعديلات بمسودة مشروع هذا القانون وبما مس وضيق من جدوى تجسيد الشراكة البيئية وذلك بحذف بعض المواد وأحيانا بعض الفقرات. وتعميم بعض التفصيلات وإحالة تنظيم بعض الحقوق إلى التنظيم أحيانا أخرى لما لا يفيد التعديل.

فأحسن ما نصت عليه مسودة مشروع هذا القانون هي سن الضمانات الكفيلة لحصول الأشخاص على حقهم في الإعلام البيئي لتجسيد الشراكة البيئية لأنهم الطرف الأضعف. و كانت هذه الضمانات متمثلة في حق الطعن القضائي. إذ نصت المادة 11 من المسودة على حق الطعن القضائي في حالة ما إذا تعسف طرف فلم يؤدي عمله الإعلامي من جهة أو رفض طلب الإطلاع البيئي من جهة أخرى. وسواء كان هذا الطرف إدارة عامة أو كان منشأة فالضمان هو التظلم القضائي. أما الاختصاص القضائي فهو معقود للقضاء العادي إن كان الطرف المتعسف هو شخص طبيعي أو معنوي خاص كأن يكون صاحب منشأة خاصة. ويعقد للقضاء الإداري عندما يكون هذا الطرف إدارة عامة.

ولكن هذه الضمانات لم نجد لها أثرا في القانون رقم 10/03 بما يعطي انطبعا بأن المشرع يأبى أن يفرض على الطرف القوي في المعادلة البيئية سواء كان شخصا عاما أو خاص التزامات بواجب الإعلام وواجب الإطلاع على ما يطلب منه وتكون له علاقة مع حماية البيئية. و بمفهوم المخالفة المشرع الجزائر لم يعطي أدنى ضمان لتحقيق حق الإطلاع البيئي بما ينعكس سلبا على الشراكة البيئية. لأنه حتى ولو كان التقاضي حقا مكفولا لكل الأشخاص إلا أنه في حالة عدم وجود السند القانوني الذي يشكل الحجة للمدعي ستكون دعواه في الغالب هشة. وقد لا تقبل شكلا وموضوعا. هذا نهيك إن كان المشرع قد سلح الإدارة وأصحاب المنشآت كطرف قوي في المعادلة البيئية بحق عدم الرد بدعوى السر الإداري(1) أو السر المهني الذي تعد حدوده مرنة غير مضبوطة.

المطلب الثالث: حدود تجسيد الشراكة البيئية.

لم يكن كافيا بالمشرع الجزائري أن يعدل الكثير من المواد التي وردت في مسودة مشروع قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 في ميداني حق الإعلام والإطلاع. وأن يلغي الضمانات القضائية التي تحصن هذه

الحقوق وتضمن تجسيد حق الشراكة البيئية. بل زاد على ذلك أن حصن الطرف القوي في معادلة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من إدارة وأصحاب منشآت بأن أعطاهم حق الرفض حتى لا يستجيبوا لا لحق الإعلام بإعلام الغير عن كل ماله علاقة بالحماية البيئية. و لا لحق الرد وإطلاع الغير على ما طلبوا معرفته من معلومات وحقائق تمس البيئة بحصانة السر الإداري والسر الأمني والسر الصناعي والسر التجاري. رغم أن حدود هذه الأسرار مرنة ومفاهيمها غامضة. وهذا ما يعطي انطباعا للغير بأن هذا الحق الغامض سيصبح سلطة ترفعه الجهة المعنية بكشف الحقائق البيئية مع شاعت وحتى لو لم يوجد للسر أثر.

I- السر الإداري: نهيك عن الوثائق والمستندات الإدارية التي تحمل ختم له معنى السرية والذي لا يطلع عليه إلا أصحاب الشأن المحددين قانونا وتنظيما. فإن الواقع الإداري الجزائري كسلطة تنفيذية ينظر إلى الغير بأنه طرف دخيل وأجنبي وأن إطلاعه على ما يريد أن يعلم يؤدي إلى احتكاكات سلبية تفقد الإدارة معها حياديتها. وبما أن البيئة مادة دسمة فرضت نفسها على عدة قطاعات وزارية وإدارية فإن الإدارة حصنها المشرع قبل أن تحصن ذاتها بتشريعات فرعية من باب التنظيم وتحصين المشرع لها في مواجهة الغير الذي يرغب في ممارسة حق الإعلام والإطلاع البيئي كان بالاستناد إلى السر الإداري الذي أصبح أحيانا حقيقة وفي أحيان كثيرة وسيلة هروب وتذرع.

II- السر لأمني: لقد حصن المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني بأن لها حق التحفظ عن إعلام الغير على تأثير هذه الهيئات على البيئة كما يمنع الغير من ممارسة حق الإطلاع على أي معلومة بيئية لها علاقة بهذه المنشآت. بل حتى في حالة وجود تأثيرات سلبية على البيئة فإنه

ليس من حق الغير الإطلاع البيئي عليها . ولهذا الفراغ وحتى لا يتأثر النسيج البيئي من تأثير هذه المنشآت فقد حدد التنظيم آليات إنشائها من تراخيص ورقابة وإشراف (2)

السلطة التقديرية واسعة تلك التي منحها المشرع الجزائري للإدارة ليحقق لها الامتناع عن إعلام الغير بما يمس حماية البيئة متى شاءت ويكفيها في كل الأحوال تسبب الرفض بالسر الإداري أو السر الأمني.

III- السر الصناعي والتجاري: المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول أصحاب المنشآت الصناعية والتجارية التحفظ وعدم إعلام الغير بالمعلومات التي يرو فيها سرا لمنشآتهم. بل أكثر من ذلك يمكن لرئيس البلدية أو الوالي أو الوزير حسب خطورة المنشآت أن يحذف المعلومات التي يعتقد أن في نشرها إفشاء لأسرار لا داعي لنشرها حتى ولو كانت تمس بالبيئة. علما أن هذه المنشآت خطيرة على البيئة الجزائرية من عدة أبواب:

1- المنشآت الصناعية والتجارية موجودة بأعداد هائلة ومترامية في كل الأوساط العمرانية والريفية والمائية ولها مخلفات تؤثر سلبا على هذه الأوساط بما حوت من عناصر بيئية (1)

2- تقييد حق الإعلام والإطلاع على هذه المنشآت بالسر الصناعي والسر التجاري.

3- إسناد حدود السر الصناعي والتجاري إلى معيار شخصي. فمتى يعلم صاحب المنشأة أو التجارة أن ما يحوزه من بيانات أو معلومات أو مواد أو مخططات يشكل سرا؟!

المبحث الثالث: تجسيد الشراكة البيئية بين الإعلام والإطلاع في القانون الدولي للبيئة.

المطلب الأول: ماهية الحق الدولي للبيئة.

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي للبيئة:

إن تطور القانون الدولي العام أدى إلى نشوء فروع جديدة متميزة لهذا القانون. إضافة إلى فروع ما تزال في طور الإنشاء والتكوين (2) ومن الفروع المتميزة للقانون الدولي العام نجد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإقتصادي، القانون الدولي للتنمية إلخ. وإن القانون الدولي للبيئة هو أحد الفروع المتميزة للقانون الدولي العام. الذي نشأ وتبلور وأصبح قائما بذاته بسبب إهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة التي ساء حالها وإنعكس ذلك على الدول بأخطار (3) تركت بصماتها السلبية على كل عناصر البيئة. ومن بين التعريفات الفقهية للقانون الدولي للبيئة (هو فرع جديد للقانون الدولي تعنى قواعده وأحكامه بتنظيم نشاطات الدولة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي في مجال إستخدام الموارد الطبيعية، من أجل الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها ضد ما يهددها من أخطار التلوث والدمار الشامل (4).

كما تم تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية المنظمة والضابطة لسلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي (1). وعرف كذلك بأنه قانون قائم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الإتفاقيات الدولية، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم الدولية في مجال حماية البيئة وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة (2) و خلاصة لهذه

التعريفات فإن القانون الدولي البيئي هو قانون دولي قائم بذاته له مبادئه وخصائصه ومصادره التي تميزه عن باقي القوانين الدولية.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي البيئي.

إن سلمنا بأن القانون الدولي العام له فروع قديمة وأخرى حديثة النشأة وفروع مازالت قيد البناء. فإنه يجب أن يكون ذلك التسليم مبني على أساس أن هذه الفروع كلها ليست مجرد أعداد تحسب على القانون الدولي العام فحسب بل لها خصائص تتميز بها وتختلف مضامينها عن غيرها من باقي الفروع القانونية الدولية الأخرى ولذلك القانون الدولي البيئي له خصائص يمكن أن نوجزها في:

1- قانون حديث النشأة: مقارنة مع القوانين الداخلية للدول التي ظهرت منذ

آلاف السنين (3) فإن القانون الدولي العام

لم يظهر إلا في القرن السادس عشر. وبما أن القانون الدولي للبيئة ذاته فرع من فروع القانون الدولي العام فهو حديث النشأة بالنسبة له حيث لم يظهر إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين. وفي الحقيقة مصطلح حداثة النشأة يلمس حتى في خصائص بعض القوانين الداخلية مثل القانون الإداري فهو حديث النشأة ولكن في القانون البيئي هذه الحداثة لا نلمسها فقط من باب الزمن حيث ما تقطن المجتمع الدولي إلى الكوارث البيئية وتأثر نسيج النظام البيئي العالمي بأفعال إنسانية إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين بل نلمسها كذلك من باب قواعده الفنية والتي تحتاج إلى الكثير من الأبحاث والتفكير والتقنيات الدولية لإصلاح ما فسد والإبقاء على ما صلح في النظام البيئي.

2- قانون اتفاقي: عكس القانون الدولي العام الذي أرس قواعد وأحكامه في بداية تكوينه على العرف الدولي أكثر من اعتماده على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (4) فإن القانون الدولي للبيئة بدأ بداية اتفاقية. فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية هي المادة الخام لكثير من قواعده وليس العرف الدولي (5) وذلك لأن تحول القواعد العرفية إلى قواعد قانونية دولية يحتاج إلى زمن طويل. ولذلك لم يأخذ به المجتمع الدولي ولجأ مباشرة إلى

المعاهدات الدولية كمنهج قانوني سريع لمواجهة الخطر الداهم على النظام البيئي العالمي.

3- قانون مكمل للقوانين الداخلية: إن سلمنا بأن القوانين الداخلية هي قواعد تنظم العلاقات بين الأشخاص داخل الدولة⁽¹⁾ وفق تسلسل هرمي لهذه القوانين. فإن القوانين الدولية هي قواعد تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي. ولذلك لا يمكن تطبيق القوانين الدولية على الأشخاص داخل الدول إلا بعد عملية تحويل (Transfère) للقواعد الدولية إلى قواعد داخلية⁽²⁾ بناءً على دساتير تلك الدول⁽³⁾.

فعلى خلاف ذلك القانون الدولي للبيئة هو قانون مكمل للقواعد القانونية البيئية الداخلية للدول لأن البيئة نظام ونسيج دولي له أوساط متداخلة⁽⁴⁾. و لذلك ليس من الغريب أن نجد التشريعات الداخلية للدول كثيراً ما تتبنى مباشرة ضمن قواعدها قواعد دولية دون الحاجة إلى المصادقة عليها ضمن الاتفاقيات والمعاهدات.

4- قانون له سمة مسايرة للأضرار المرئية وغير المرئية: الضرر البيئي غالباً ما يبدأ في صورة غير مرئية ثم يتفشى انتشاره بإحداث آثار تدرجية تنتشر على كل كوكب الأرض. وهذا يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تستدعي حلولاً مناسبة وسريعة قد لا تجد موقعا في النظريات العامة للقانون الدولي⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي للبيئة

القانون الدولي للبيئة يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام وإن له مبادئ تضبط سلوك أشخاص القانون الدولي لحماية البيئة التي قد نجدها مألوفة في القانون الدولي العام كما قد تكون متميزة عنه ومنها:

1- مبدأ التضامن الدولي: هذا المبدأ هو روح قيام القانون الدولي العام. ولكن رغم ذلك نجد له أهمية بالغة في فرع القانون الدولي للبيئة وذلك لأسباب إقتصادية وسياسية وطبيعية⁽⁶⁾ ونجد هذا المبدأ مقرراً في إعلان ستوكهولم حول البيئة⁽⁷⁾ حيث شدد على معالجة مشاكل البيئة بالتضامن والوسائل القانونية⁽⁸⁾ والآليات الأخرى كتبادل المعلومات والتشاور وإرسال الإخطارات عند حدوث التلوث أو إنشاء لجان وهيئات دولية⁽⁹⁾

2- مبدأ عدم التمييز: أي توحيد الإجراءات والسياسات الدولية على الأشخاص الذين لهم يدا في التأثير سلباً على النظام البيئي وهذا التوحيد يساوي بين المواطنين والأجانب في الجزاء والتفاضي وتحديد المسؤوليات.⁽¹⁾

3- مبدأ التزام الدولة بعدم أحداث أضرار لبيئة دولة أخرى: بالرغم من أن الدولة لها سيادة على إقليمها تؤدي إلى إقرار مبدأ دولي عام وهو عدم تدخل باقي الدول في شؤونها الداخلية. إلا أنه لا يسمح لأي دولة بأن تتسبب أنشطتها بأضرار لدولة أخرى أو لمناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني.

4- مبدأ المنع والحضر: اعمالاً بقاعدة الوقاية خير من العلاج ثم وضع هذا المبدأ على أساس أنه في حالات عديدة لا يمكن جبر الضرر البيئي بتعويض عيني، لأن التعويض المادي قد يخدم الأشخاص ولكن لا يخدم البيئة.⁽²⁾ وتختلف درجات تطبيق هذا المبدأ باختلاف نتيجة الضرر ومن يتسبب في الضرر، وقد تم النص على هذا المبدأ في إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992 (المبدأ الرابع عشر).

5- مبدأ الملوث هو الدافع: أي إلزام المتسبب في الضرر البيئي بإصلاحه أو التعويض عنه. أي أن الملوث هو الدافع لأن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثاً للغير بالتكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث⁽³⁾.

6- مبدأ المصلحة الفردية لحماية البيئة: هذا المبدأ يستمد أساسه من أن وقوع الضرر البيئي لا يميز بين إنسان وآخر أو عنصر بيئي وآخر ولذلك لكل شخص لحقه ضرر بيئي أو يتوقع حدوث ذلك مستقبلاً أن يلجأ إلى القضاء طلباً للحماية⁽⁴⁾. أي يصبح لصفة المدعي مصلحة قائمة لرفع دعواه

الفرع الرابع: مصادر القانون الدولي للبيئة:

I- المعاهدات: إن كان لها مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر⁽⁵⁾ فإن

أهميتها ستتضاعف في القانون الدولي

أ- للبيئة لسببين⁽⁶⁾:

أ- نشأة القانون الدولي للبيئة أساساً هي نشأة إتفاقية⁽⁷⁾.

ب- إعداد هذه المعاهدات يحتاج إلى جهد مضاعف لأنها تحتاج إلى

أهل الإختصاص في كل ميادين العلوم والتكنولوجيا وما ينتج عنهم من

تقارير وتوصيات تأخذ بها منظمات دولية⁽⁸⁾ كتمهيد لعقد مؤتمرات

وإبرام معاهدات دولية لحماية البيئة.

II- العرف الدولي البيئي: العرف الدولي البيئي هو نتيجة السلوكات

الدولية والمنظمات الدولية في ميدان حماية البيئة بسبب الفراغ القانوني في

النصوص الاتفاقية. فالقاعدة العرفية يلجأ لها القاضي الدولي عند عدم وجود

قاعدة مكتوبة في القانون الدولي.⁽¹⁾

III- المبادئ العامة للقانون: هي المبادئ العامة لقوانين الداخلية والدولية

والتي لها مكانها في القانون الدولي البيئي مثل مبدأ حسن الجوار حيث لا

يجوز لأي دولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدام ما يضر بيئة الدول المجاورة (2) مع الالتزام بالتعويض عن أي ضرر بيئي.

IV-قرارات المنظمات الدولية: القانون الدولي للبيئة بدأ بداية اتفاقية. ولذا العديد قواعده القانونية مستمدة من قرارات وإعلانات المنظمات الدولية (3) مثل إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972 وإعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992.

المطلب الثاني: الحق في تجسيد الشراكة البيئية بالإعلام البيئي القانون الدولي للبيئة.

الحق في تجسيد الشراكة البيئية عن طريق التزويد بالمعلومات حول مال مخاطر البيئية أول ما ظهر كان من خلال منظمة التعاون والتنمية في سنة 1979 (4) عندما أوصت لجنة البيئة بضرورة تزويد السكان بالمخاطر البيئية وهذا على عدة مستويات

-أولا: إبلاغ عمال المنشآت لأنهم هم أول ضحايا المخاطر البيئية التي قد تنجم عن طبيعة عملهم وبالخصوص إن لم تكن لهم دراية بها. أو لم يجهزون بوسائل وقاية تقيهم هذه المخاطر. ولذلك ألزم بيان المنظمة مسؤولي المنشآت عن إعلام عمالهم بمخاطر عملهم. وأن يديروهم بما فيه كفاية لمنع مخاطر تنعكس عليهم كعنصر من عناصر البيئة وعلى البيئة إجمالا. و أن يضمنوا لهم فتح قنوات تواصل لإنسياب المعلومات بينهم وبين الإدارة.

ولذلك الإتحاد الدولي لإتحادات التجارة الحرة إعتد في 1986 مبادئ إتحادات التجارة لمنع الكوارث الكيماوية وأحد هذه المبادئ هو إعتداد حق العمال بمعرفة جميع المعلومات الخاصة بمخاطر عملهم.

-ثانيا: إبلاغ الشعب: حيث إتفق أعضاء منظمة التعاون والتنمية(5) على قرار ملزم له ثلاث محاور مترابطة.

المحور الأول ينص على حق الإعلام عن الأخطار البيئية بالنسبة للسكان المتأثرين بشكل فعلي بما ينجم عن مختلف المنشآت المبنية⁽⁶⁾ على أقاليمهم. كما ينص على حق الإطلاع بالوصول إلى المعلومات البيئية لفهم طبيعة الآثار المحتملة لأي حادث. أما المحور الثاني فينص على توفير المعلومات الإضافية عن آثار الخطر البيئي وإعلام السكان بها. في حين المحور الثالث يتناول إعلام السكان بإجراءات السلامة الواجب إتخاذها في حال وقوع خطر بيئي.

والملاحظ أن أهم ما جاءت به منظمة التعاون والتنمية في مجال إبلاغ السكان أنها أوردت ذلك كحق لأهميته. (1)

-ثالثا: إبلاغ البلدان المجاورة: الخطر البيئي لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا لسيادتها وبالتالي قد تتدهور الصحة والبيئة في دولة ما بسبب أحداث بيئية وقعت في دولة أخرى ما كانت على علم بها كي تتقيها وتتخذ الإجراءات الوقائية القبلية والبعدية ولذلك أوصى مجلس منظمة التعاون والتنمية البلدان بضرورة تبادل المعلومات حول المنشآت القائمة أو المخطط لإقامتها. والتي بإمكانها إحداث ضرر بيئي عابر لحدود وذلك على ثلاث مراحل.

مرحلة الإعلام والتشاور بين سلطات الدول حول الأخطار البيئية العابرة للحدود. مرحلة التحذيرات والطوارئ: أي إرسال تحذيرات فورية عن أي كارثة أو خطر بيئي من الدولة منبع الخطر إلى الدول التي قد يصلها الخطر وهذا حتى تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمنع أو التقليل من آثاره.

إبلاغ الجمهور في البلدان التي قد تتعرض إلى الخطر البيئي العابر للحدود. الملاحظ أن مثل هذه الخطوات العملية في حق تجسيد الشراكة البيئية الدولية قد تبنته بعد ذلك العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية. كما تبنته الدول في قوانينها الداخلية ومنها الجزائر. حيث هناك قواعد خاصة بقانون العمل الجزائري تنص على وجود ممثلين ومندوبين للعمال الذين يشتركون مع رب العمل في وضع النظام الداخلي لأماكن العمل. ويشتركون في

وضع مخططات الحماية والأمن الصحي والبيئي في مكان العمل حيث يعتبر هؤلاء الممثلين حلقة الوصل بين جموع العمال ومسؤوليهم.

المطلب الثالث: الحق في تجسيد الشراكة البيئية من خلال مؤتمر قمة

الأرض لـ 1992.

مؤتمر قمة الأرض هو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلو 178 دولة وحضره أكثر من مئة رئيس دولة وحكومة. حيث كانت غاية هذا المؤتمر هو حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي مع الحفاظ على البيئة⁽²⁾ حيث ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية ولكن من ضمنها كلها تمت عملية التوقيع على إتفاقيتين فقط. وهما إتفاقية مناخ الأرض وإتفاقية التنوع الحيوي. وإن كان ما يهمني هو مدى تجسيد إعلان هذا المؤتمر لحق الشراكة البيئية. فوجدت أنه يجسدها حقيقة وذلك في:

1- ديباجته تتضمن أن هذا الإعلان يتكامل مع إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الصادر عن مؤتمر ستوكهولم (2 جوان 1972) وأنه يهدف إلى إقامة شراكة عالمية جديدة للتعاون. اي أن الإعلان يهدف إلى تجسيد شراكة دولية لحماية البيئة. لأنه لامناص منها طالما أن البيئة لا تعترف بالحدود الدولية ولا بسيادة الدول.

2- في المبدأ العاشر الإعلان يؤكد على أن أحسن طريقة لمعالجة مشاكل البيئة هي ضمان مشاركة كل المواطنين و ذلك ب :

أ- ضمان حصولهم على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة بما في ذلك النشاطات الخطرة.

ب- توفير فرصة لمشاركتهم في الإجراءات والقرارات البيئية المتخذة.

ج- عمل الحكومات على تسهيل وتشجيع إشراكهم بوضع المعلومات البيئية على مستواهم. والإعلان يؤكد أن هذه الشراكة البيئية في حماية البيئة

وضمن التنمية المستدامة لن ينجح إلا بوضع حكومات الدول لتشريعات تشجع على ذلك. فلا تحد منها بقيود أو مفاهيم غامضة أو مطاطية التفسير.

د- الإعلام البيئي هو وحده الذي يرفع الوعي البيئي للجمهور ويدفعه للإشتراك في موضوع يهمله حيث خطره قد يداهمه في أي لحظة إن لم يكن قد داهمه.

هـ- التعليم حيث الشراكة البيئية يجب أن تدرس ضمن محاور التعليم لتغرس في نفوس الأفراد

خاتمة

إدراكا مني كباحث في مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة لجامعة مستغانم، بأن الإعلام البيئي كحق هو الترس الأساسي المحرك للتنمية المستدامة الذي يحرك الرأي العام في هذا الشأن. ويدفع صناعات القرار إلى إصدارات مجسدة للشراكة البيئية بين كل الأطراف الفاعلة المؤثرة والمتأثرة. وبذلك يصبح الإعلام البيئي بمختلف صوره ومجالاته منبرا يرصد الخلل البيئي، يبسط مفهومه وخطره للجمهور، ويدق جرس الإنذار للسلطات المعنية، فيحرص بذلك أن يكون أكبر من قناة اتصال ليصبح حلقة أساسية في تفعيل الشراكة البيئية للتنمية المستدامة.

وفي كل الأحوال مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة لجامعة مستغانم هو خطوة في مسار الاهتمام بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتعد المجلة التي يصدرها هذا المخبر ذاتها منبر إعلام لطلاب العلم ولغير لرفع مستوى الوعي البيئي بغرض تفعيل آليات شراكة بين المشرع والجمهور والسلطات التنفيذية المعنية بالبيئة. ويدرك الباحثون وصناع القرار معا أنه بالرغم من أن الجزائر كانت رائدة في قطع أشواط عملاقة في ميدان حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، من خلال ترسانة القوانين والتنظيمات ومن خلال تخصيص وزارة البيئة لمديريات وهيئات مركزية ولا مركزية لهذا الشأن، إلا أنه لا يوجد هناك تجسيد فعلي للشراكة البيئية لا كمفهوم نظري تشريعي ولا كمفهوم عملي.

ولعل غياب هذا التجسيد كما تناولنا في هذا المقال راجع إلى الإنتقاص من القيمة الحقيقية لحق الإعلام والإطلاع البيئي، حيث تم تقييد هذا الحق تشريعا وتنظيما بإحالات قانونية تعمدت تحجيمه بمصطلحات قانونية مبهمة أحيانا ومرنة أحيانا أخرى كالسر الإداري والسر التجاري والسر الصناعي. هذا الظاهر أما الباطن فالإدارة في الجزائر والكثير من البلدان العربية لا ترغب في أن يشاركها المواطن خصوصا، أو أشخاص القانون الخاص عموما في ما تحوزه من وثائق ومعلومات وتخطيطات، لأنها تعتبر أن هذه الشراكة تعد بمثابة تدخل ينقص من حيادها.

وبالموازاة مع ذلك قواعد القانون الدولي للبيئة تدعو إلى تجسيد الشراكة البيئية الدولية، بتفعيل حق الإعلام والإطلاع البيئي لحماية البيئة وضمان التنمية المستدامة. كما تنص هذه القواعد على ضرورة تفعيل آليات الشراكة البيئية بين حكومات الدول والأشخاص المقيمين على إقليمها لرفع الوعي الجماهيري، بغرض التعاون على إصلاح ما فسد من النظام البيئي، وبناء تنمية مستدامة. وما دفع المجتمع الدولي إلى هذا الاهتمام الكبير بالإعلام البيئي ودوره في تجسيد الشراكة البيئية من خلال المحافل والمؤتمرات والندوات والهيئات الدولية والهيئات غير الحكومة ومن خلال إصدار مبادئ وقواعد قانونية دولية إلا إدراكا منه أن البيئة ممثلة في كوكب الأرض ما هي إلا سفينة وحيدة للإنسان وكل الكائنات.

وإن الدول ما هم إلا أشخاص لهم مواقعهم السيادية على هذه السفينة وأي شخص فيهم يحدث خلافا في موقعه، سوف تمتد أثار ذلك إلى كل السفينة ولذلك ثقب الأوزون وتداعياته والاحتباس الحراري وأثاره وارتفاع منسوب المياه بذويان أجزاء

من القطب المتجمد، كل ذلك لا يفرق من البلد المسؤول. فحتى لو أدرك الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب أو أبوه قبله، بتفكيرهما البيئي الضيق بأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تقلص من نسبة انبعاث غاز الكربون، رغم أن آثار ذلك أدى إلى الاحتباس الحراري الذي زاد من ارتفاع درجات حرارة كوكب الأرض مما أدى إلى ذوبان أجزاء من القطب المتجمد الشمالي وإلى إحداث فيضانات أغرقت مدنا بحالها ومنها مدنا أمريكية.

ولو أدركت معه أوروبا حين تشتري حصص انبعاث غاز الكربون من الدول النامية والسائرة في طريق النمو لترفع من حصصها المرخص لها بها دوليا بأنهما كلاهما كالنعام والصيد. ولكن بالرغم من ذلك نلمس وجود شراكة بيئية مجسدة بين صناع القرار وبين الجمهور وبين الأشخاص الذين يؤثرون على النظام البيئي. وإن تجسيد هذه الشراكة في أوروبا تم من خلال الأبحاث العلمية والحراك المتواصل للمنظمات والهيئات غير الحكومية. وبواسطة الرابطة والجمعيات والنقابات، حيث لم يجد كل هؤلاء أفضل من الإعلام كحق ليمارس بكل الوسائل التي تصل في النهاية إلى الحفاظ على النظام البيئي وضمان التنمية المستدامة بالرغم من هذا الطريق من صعوبات وعراقيل.

وختاما يجب التحلي بالروح العلمية عندما نعترف بعدم تجسيد الشراكة البيئية في الجزائر، لا من قريب ولا من بعيد وإن كان الاعتراف فيه شيء من القساوة، إلا أنه حال واقعا الشريعي والتنظيمي الذي يعترف بالأهمية البالغة لحق الإعلام والإطلاع البيئي في تجسيد الشراكة البيئية، ولكن ليس بالحجم الطبيعي لهذا الحق. بل بقيود قانونية مبهمة ومطاطية. ولذا ننصح بتواصل الجميع، الباحثين والمشرع والسلطات المعنية والجمهور وكل الأشخاص المعنية الخاصة المعنية البيئية لرفع درجة الوعي البيئي عند الجميع. وهذا لن يتحقق إلا بإعطاء حق الإعلام البيئي، وحق الإطلاع البيئي حجمهما الحقيقي تشريعا وتنظيما.

الهوامش

1-قران كريم. سورة الروم .الآية 41

2- مؤتمر قمة الأرض هو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ.حيث ضم ممثلو 178 دولة وحضره أكثر من مئة رئيس دولة وحكومة.حيث كانت غاية هذا المؤتمر هي حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة للنمو العالمي مع الحفاظ على البيئة.

3- بعض التشريعات الوطنية التي أشارت إلى حق الإعلام البيئي: المادة 28 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة بالسياحة المؤرخ في 17/02/2003 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 19/02/2003. حيث يشير المشرع أن حقل الإعلام السياحي يدور حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة .

المادة2 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15/12/2001 حيث بنص المبدأ الخامس : >> إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها<<.

المادة 34 من نفس المصدر تنص على وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الأثار. في حين المادة 34 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (المرجع السابق) حيث يشير أن المخطط التوجيهي للخدمات والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والعمل على تأمين إيصال هذه الخدمات إلى كافة الإقليم حيث يساعد على التنمية الاقتصادية للإقليم ويضمن استفادة الجميع من الإعلام والثقافة والتكنولوجيا.

4- الفصل الأول تحت عنوان (الإعلام البيئي) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19/07/2003 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20/07/2003. حيث تناول هذا الفصل حق الإعلام في 04 مواد :

المادة 06 خصصها المشرع للنص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي من شبكات المعلومات والهيئات الأشخاص العامة والخاصة المشاركة في هذا النظام إضافة إلى نصه على الإجراءات الخاصة بجمع ومعالجة واستثمار المعلومات البيئية سواء وطنيا أو دوليا.

أما المادة 07 فخصصها المشرع للحق العام في الإعلام البيئي وبالمقابل خصص المادتين 08 و 09 للحق الخاص في الإعلام البيئي.

5- سناء محمد الجبور: الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011 الصفحة 19.

6- حسين بن محمد القحطاني: الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر 2003.

7- محي الدين عبد الحلیم: الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1984 ص 34 و 35 .

8- سناء محمد الجبور: المرجع السابق صفحة 25- 26

1- أنظر إلى الصفحة 6 و 7 من هذا المقال

2- المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة >> لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. تحدد كميّات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.<<

المادة 09 من نفس المصدر >> للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد كميّات التبليغ عن طريق التنظيم.<<

المادة 11 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 29/12/2004. >> تضمن الدولة للمواطنين إطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى ويشمل حق الإطلاع على المعلومات التالية: أ- الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط ب- العلم

بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط ج- العلم بترتيبات التكفل بالكوارث>>..

11- أنظر إلى الصفحة 8 من هذا المقال.1

12- كل ما له علاقة بالبيئة التي يعيش فيها سواء أعمال أو أفعال أو تصرفات مست أو ستمس النظام البيئي بما في ذلك المنشآت التي ستقام أو قامت سواء على اليابسة أو الماعومهما كانت درجة خطورتها، وبما في ذلك أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة أو تعرضت لها والإجراءات التي أتبعتها السلطات لمجابهة أنواع المخاطر البيئية

13- علماء الاجتماع أثبتوا أن الإطلاع على الحقائق يشعر الذات الإنسانية بالراحة أكثر كالمريض الذي مهما قيل له عن تحسن حالته الصحية قد لا يشعر بالراحة النفسية إلا حين يطلع على نتائج الكشوفات الصحية التي أجريت له.

14- شكل المعلومة قد يكون صور فوتوغرافية أو مخطط بياني أو خريطة أو جدول بيانات أو معلومات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

15- كالسر الإداري والسر الأمني والسر الصناعي والتجاري

16- نظر المادة 02 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الصادر في 2001/12/12، الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 2001/12/15 حيث تشير الفقرة 01 منها إلى شراكة بيئية بين الجماعات المحلية للدولة ممثلة في البلدية والولاية وبين الأعدان الإقتصاديين والإجتماعيين للتنمية. وتشير الفقرة 02 بأن المواطن له حق الشراكة البيئية من خلال مساهمته في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

كما أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 2003/07/19 بالجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20. من خلال المادة 02 >> تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة << والمادة 03 من خلال نصها على مبدأ الإعلام والمشاركة حيث يؤكد المشرع بما نصه >> لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة>>

17- في البلدان الغربية نلمح الشراكة البيئية بين السلطات المحلية والمواطن في الشوارع والأماكن النظيفة وفي عدم إقدام المواطن على رمي القمامة في أي مكان وهذا راجع إلى

- الوعي البيئي الناجم عن شراكة حقيقية نتيجتها الدولة توفر أكياس القمامة المواطن يتعاون معها وأكثر من ذلك حين يؤنب الغير الذي يريد إفساد البيئة النظيفة.
- 18- قانون 10-03 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 ج ر رقم 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- 19- مثل القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة والقانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته والقانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
- 20- المادة 9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 21- دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال .للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم. وكذا تدابير الحماية التي تخصهم . يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفية إبلاغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.*
- 22- كأمثلة عن التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار حماية البيئة.
- أمر رقم 74-55 المؤرخ في 13/05/1974 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات (بروكسل في 18/12/1971). الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 1974/06/04
- مرسوم رقم 82/439 المؤرخ في 11/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية . الموقعة بـايران في 02/02/1971 .). الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 1982/12/11
- مرسوم رقم 88/108 المؤرخ في 11/05/1988 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن البواخر و بـرو تو كو لها المؤرخان على التوالي 1973-1978 .). الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 1988/06/01

مرسوم رئاسي رقم 341/91 المؤرخ في 1991/12/28 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب والوسائل البكتريولوجية الموقعة بجنيف في 1925/06/17). الجريدة الرسمية عدد 47 في 1991/01/09

مرسوم رئاسي رقم 344/91 المؤرخ في 1991/12/28 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية أخرى الموقعة بجنيف في 1977/05/18). الجريدة الرسمية عدد 47 نفس التاريخ

مرسوم رئاسي رقم 468/06 المؤرخ في 2006/12/11 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الموقعة بنيويورك في 1975/01/14 .). الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2006/12/17 .

مرسوم رئاسي رقم 121/06 المؤرخ في 2006/03/12 المتضمنة التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة. .). الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 2006/03/22

مرسوم رئاسي رقم 206/06 المؤرخ في 2006/05/22 المتضمنة التصديق على اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستوكهلم في 2001/05/22 .). الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 2006/06/14

مرسوم رئاسي رقم 467/11 المؤرخة في 2011/12/28 المتضمنة التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة المعتمد ببون في 2009/01/26). الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 2012/01/18

23- للسر أنواع ودرجات أما أنواعه فتتمثل في السر الإداري والسر التجاري والسر الصناعي والسر الأمني. وكل من هذه الأسرار له درجات تختلف خطورتها وأهميتها حسب محتوى السر.

24 - المادة 20 من قانون 03-10 (المصدر السابق)

25- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10.

26- رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر صفحة 23.

- 27- كالتلوث والاحتباس الحراري وثقب الأوزون، وانقراض بعض الأصناف الحيوانية، وتقلص المساحات الغابية وغيرها.
- 28- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 لسنة 1996 الصفحة 09.
- 29-Michael De pax.Droit De L'Environnement. Libraire technique (LITEC) Paris1980. P.215.
- 30- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية. مطابع جامعة الملك سعود للنشر العلمي، الطبعة الأولى، 1997. صفحة 31.
- 31- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق. الصفحة 26.
- 32- مثل قانون البحار، القانون الدبلوماسي، إن القواعد القانونية لهذه الفروع مؤسسة بدرجة كبيرة على أعراف دولية سابقة.
- 33- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق صفحة 27.
- 34- سواء كانت قوانين عامة منظمة لعلاقة الأفراد بالدولة أو قوانين خاصة منظمة لعلاقة الأفراد فيما بينهم.
- 35- رياض صالح أبو العطا المرجع نفسه صفحة 27.
- 36- بعد المصادقة فمثلا في القانون الجزائري لما تصادق الدولة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية تصبح هذه الأخيرة لها مرتبة في الهرم القانوني للدولة تأتي مباشرة بعد الدستور وعليه لا يمكن للمشرع أن يضع أي قواعد قانونية تخالفها لأنها تعتلها مرتبة
- 37- هذه الأوساط مثل أعالي البحار ومثل الأوساط الهوائية والغلاف الجوي .
- 38 -عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دار النهضة الغربية، 1986 صفحة 64.
- 39- أسباب طبيعية فالبيئة لا حدود لها فمثلا إستنزاف خشب غابة الأمازون يؤثر على أكبر رئة طبيعية للأرض. ومثلا الإحتباس الحراري لا يفرق بين الدول حين يضرب بآثاره.
- 40-إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972 صدرعن المؤتمر العالمي حول البيئة الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/12/03.
- 41-إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو معاهدات.

- 42- أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 سنة 1997 صفحة 54.
- 43-رياض صالح أبو العطا المرجع السابق صفحة 34.
- 44-المرجع نفسه صفحة 36.
- 45-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق صفحة 272 وما بعدها.
- 46-أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق صفحة 59 وما بعدها.
- 47-- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق صفحة 39 وما بعدها.
- 48-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق صفحة 40.
- 49- إرجع إلى الصفحة 09 من هذا المقال.
- 50- المنظمات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة البحرية الدولية، أما المنظمات الإقليمية فمثل جامعة الدول العربية.
- 51- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق صفحة 41.
- 52- أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع السابق. صفحة 42.
- 53- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق صفحة 43.
- 54- سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2008.
- 55- سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السابق صفحة 205.
- 56- تبنت ذلك العديد من دول العالم بما فيها الجزائرولكن قيدهته بإجراءات.
- 57- سهير إبراهيم حاجم الهيثي، المرجع السابق. صفحة 205.
- 58- طارق إبراهيم الدسوقي عطية. الأمن البيئي (النظان القانوني لحماية البيئة). دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2009 صفحة 496.